قبل القبض فاجاز صاحب المولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار ان شا
نقض البيع وان شا اخذ دارا اشتراها الرجل وبناها للاخر باع احدهما باذن الاخر
ثم احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن على قيمة البنا
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البنا او احترق خير المشتري ان شا اخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البنا وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البنا ثم
يطرح حصة البنا عن الثمن وكذلك هذا والشجر في هذا بمنزلة البنا او صوف لرجل وشاة
لاخر بصوفها فجاء صاحب الصوف فباع صاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف ولا شي لان
الصوف على ظهر الغنم الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسطا من الثمن لا يصح البيع
وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ
المولى بيعه فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة
للبايع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها بغير اذن الشريك وقبضها
المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل
بغير اذنه بمائة درهم فجا المشتري الى مولاه واخبره بان فلانا باع عبدك بكذا فقال
المولى ان كان باعه بمائة درهم فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بمائة
او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا
يجوز البيع واجازته على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعه بمائة
درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان ولو كان المولى قال ان كان باعه
بمائة درهم اجزت الكل لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه
بعد هذا ان شا اجاز وان شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى
رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد
على شي قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان الصلح بمنزلة اجازة العقد
من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع

من

من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد
من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد
البيع قال محمد تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي
يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراه على اجازة والده او وصيه او جده او
القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراه على اجازة
الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او منه او وهبه له او اشترى
شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى وقال بعض المشايخ الرجل اذا باع عبده المأذون
المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن
الغرما فاسد لان محمدا قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى
قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المديون بغير اذن الغرما وقبض
الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرما وان
اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل
ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه شيا عينا من اعيان ماله
ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد
اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل
تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع
المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان
المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع
ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس لاستيفا
الاجرة المعجلة فلو كان المستاجر ما حبس الا لا فهلك عند المستاجر يهلك بالحبس لا
يسقط الدين بهلاك الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة الى رجل معلومة على ان